التحكيم الشرعي في النزاع والشقاق

The Islamic Arbitration in Disputes and Disagreements

أ. **خالد محمد عبد القادر الحروب:** باحث قانوني من فلسطين

Mr. Khaled Mohamad Abd Alkader AlHroob: Law researcher from Palestine.

Email: Khaledhr72@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i9.664

المُلخّص:

تَكمنُ خُلاصة البحث في أهمية التحكيم الشرعي في النزاع والشقاق، وقدرته كوسيلةٍ مشروعةٍ على فضِّ النزاع والخلاف بين المتخاصمين، وبيان أدلته الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقانون، حيث ثبت بالأدلة القطعية جواز التحكيم في المنازعات والخصومات بين المسلمين على وجه الخصوص وبين الناس كافّة، إذ أنّ التحكيم يُعتبر ركيزةً مهمةً في حياة الأمة الإسلامية، ويُعتبر طريقاً للوصول إلى صُلب الحقِّ وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن بين الخلافات والنزاعات بين الناس النزاع بين الزوجين، فقد عمل إسلامنا العظيم على وأد كلّ فتنةٍ أو خلافٍ قد ينشُب بينهما، ويتسبَّب في الشقاق ثم الطلاق، وبالتالي هدم كيان الأسرة. وعمل الباحث على بيان كيفية انتخاب الحكمين، وعملهما المناط بهما، واستعراض شروط الحكمين، والمُحتَكم، ومجال التحكيم، وإيضاح وظيفة الحكمين وصلاحيتهما، كما بيَّن الخلاف حول وظيفة الحكمين، ودورهما في معالجة النزاع بين الزوجين، ومدى صلاحيتهما إن كانا حكمين أو وكيلين، ومن ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم الشرعي، النزاع، الشقاق

Abstract:

The summary of the research lies in the importance of legitimate arbitration in disputes and discord, its ability as a legitimate means to resolve conflict and disagreement between disputants, and the explanation of its legal evidence from the Qur'an, Sunnah, consensus, and law, as it has been proven with conclusive evidence that it is permissible to arbitrate disputes and disputes between Muslims in particular and among all people, as the Arbitration is considered an important pillar in the life of the Islamic nation, and it is considered a way to reach the heart of truth and restore rights to their owners. Among the disputes and disputes between people is the dispute between spouses. Our great Islam has worked to eliminate every strife or disagreement that might break out between them, and cause discord and then divorce, and thus Destroy the family entity. The researcher worked on explaining how the two arbitrators were elected, their assigned work, reviewing the conditions of the two arbitrators, the arbitrator, and the scope of arbitration, and clarifying the function of the two arbitrators and their authority. He also explained the dispute over the function of the two

arbitrators, their role in addressing the dispute between the spouses, and the extent of their authority if they were arbitrators or agents, and then Conclusion, results and recommendations.

Keywords: arbitration, legal arbitration, dispute, discord

المقدمة:

إنّ الله تعالى أرسى قواعد الحبِّ والوفاق بين المؤمنين، وجعلهم أخوةً في الدين، ونَظَم لهم حياتهم بتشريعاتٍ مستقيمةٍ قيّمةٍ ليّنةٍ تكون مُنَظمة لحياتهم في كلّ مكان وزمان، وتتماشى مع ظروفهم الحياتية لتكون مرجعيّتهم في أي خلاف أو اختلاف، ومن هذه القواعد كيفيّة بناء الأسرة، كما وأضافت السنة النبوية بشرحها لتلك القواعد جمالاً فوق جمالها، ووضحت سياسة مَسارِ الأسرة المسلمة، وبيان طريق بقائها واستمراريتها، وللعلماء الأفاضل بصمةً في الحديث عن الأسرة والحفاظ عليها، وهذا ينبعُ من أهمية الأسرة ومكانتها، واهتمام الشريعة الإسلامية بها، ورغم كلّ التوصيات والتوجيهات الربانية والنبوية إلا أنّه وفي زماننا الحاضر، ومع كلّ أسف كثُرت الأسباب التي أدّت فِراقِ الزوجين وانتهاء العلاقة الزوجية، وبالتالي ضياع الأبناء وتشرذِهم، ورغم ما يحصل من نزاع وشقاق فقد وضع الإسلام لها طريقاً باتجاه العلاج والحل، وكان على رأس هذه الحلول والعلاجات التحكيم، وأوصى بأن يكون التحكيم سبيلاً للإصلاح والتوفيق، وأن يجتهد الحكمان في ذلك ما استطاعا إليه سبيلا، وأن يحرصا حتى اللحظات الأخيرة باستنفاذ كلّ الطاقات في سبيل البقاء على الأسرة متماسكة تعيش بأمان واطمئنان.

مِن أَجلِّ التشريعات في الإسلام أن جعل الأسرة المسلمة من أُولى أولوياته، وخطوطه العريضة حيث سنّ الله _ سبحانه وتعالى _ الزواج، وربَطه بعقدٍ شرعيٍّ جعله من أكثر العقود قدسيةً وتوثيقاً، ووضع القواعد والأسس الصحيحة لها، حتى تنمو وتَكبُر لتكون لبنةً صالحةً في مجتمعٍ صالحٍ مبنيٍّ على الحبِّ والتفاهم والتواصل، وقد حدَّد الإسلام العلاج في حال وجودِ خللٍ قد يقود للتفريق، فوضع الدواء المناسب لمرض النزاع ما بين ركني الأسرة الرئيسين، وتدرّج في كيفية العلاج مع أول ظهورٍ لأيِّ خلافٍ أو إشكالٍ يصيبُ الأسرة، وكان كلّ ذلك من أجل سعادة المسلمين في الأرض، وإرساء قواعد الراحة والطمأنينة والألفة بينهم، إلا أنّه ومع كلّ أسف فإن الواقع اليوم يتحدث عن عددٍ كبير من حالات الطلاق في المحاكم الشرعية تتفاوت نسبتها من محافظة لأخرى، وتختلف أسبابها أو ربّما تتفق في معظمها، وهذا الأمر يحتاج إلى توعيةٍ وإرشادٍ من الجميع دون عُذر، وبَذل أقصى جهدٍ ممكن من قِبل أصحاب الاختصاص.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في ردّ وفسخ بعض قضايا التحكيم في النزاع والشقاق من قبل محكمة الاستئناف، بسبب نقصٍ في عمل الحكمين، أو وجود خللٍ في آلية عملهما، أو الخروج عن صلاحياتهما، ووظيفتهما التي انتخبا من أجلها.

ويمكن التعبير عن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما هو البعد التشريعي للتحكيم في النزاع والشقاق؟
2. هل للتحكيم الشرعي القدرة على فضّ النزاع وإنهاء الشقاق بين الزوجين؟
3. هل من شروط تتوفر في الحكمين والتحكيم؟
4. ما هي حدود وظيفة الحكمان وما مدى صلاحيتهما الممنوحة لهما؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يشمل المسوحات ودراسة الحالة وتحليل الوظائف والبحث المكتبي وبما أن البحث يتعلق في الحالات الاجتماعية فإن من المناسب استخدام المنهج الوصفي، كذلك المنهج الاستنباطي الذي يتناول مشكلة الدراسة ومن ثم الانتقال للجُزئيات، من خلال الاستنتاجات، أي أنه دراسة تبدأ بالعام ثم تنتقل للخاص .

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى بيان حُكم التحكيم، ومشروعيته في القرآن والسنّة، والإجماع، والقانون، وبيان عمل الحكمين، وبيان شروط الحَكَمين، والمُحتَكم، ومجال التحكيم، كما وهدف إلى تحديد حدود وظيفة الحكمين وصلاحيتهما.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث كون التحكيم في النزاع والشقاق ضرورة ملحة لا مَناص منها في حال نُشوب خلافٍ ونزاعٍ بين الزوجين ويعتبر التحكيم الشرعي من أكثر الطرق شيوعاً للوصول إلى فض النزاع والخلاف بين الزوجين وتعتمده المحاكم الشرعية في فلسطين وهي صاحبة الاختيار للمحكمين في حال عدم وجود حكمين من أهل الزوجين، فتختار من لهم القدرة والكفاءة والعلم على أن يكونوا أمناء على أسرار عملهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

جاء اختيار هذا الموضوع بسبب الحرص على التطبيق العملي للتحكيم في النزاع والشقاق موضَّحاً، ومفصَّلاً، وآتياً على جميع جوانب التحكيم العملي في النزاع والشقاق حسب الأصول.

هيكل البحث:

- التمهيد
- المبحث الأول: التحكيم في النزاع والشقاق.
- المبحث الثاني: شروط الحكمين والتحكيم، ووظيفتيهما وصلاحيتهما.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول: التحكيم في النزاع والشقاق

إن مفهوم التحكيم بشكل عام في النزاع والشقاق يشكل نموذجاً فاعلاً تعتمده المحاكم الشرعية كإحدى الطرق والوسائل المشروعة لإنهاء حالات الخلاف والشقاق بين المتداعيين، والوصول من خلاله إلى قرارٍ نهائي يَفضي لبيان الحقّ وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه، وهنا لا بدّ من تعريف التحكيم، والنزاع، والشقاق، وحكمه، ومشروعيته، كمدخل للحديث عن مضمون البحث.

المطلب الأول: التحكيم لغةً واصطلاحاً، وحُكمه ومشروعيته.

التحكيم: لغةً واصطلاحاً

لغةً: هو القضاء في الشيء، أي قَضى بينهم، وحَكَّموه بينهم أَمَروه أن يَحكُم[1].

اصطلاحاً: مفهوم الفقهاء للتحكيم: **عرّفه ابن نجيم:** بأنه اختيار الخصمين حاكماً يقضي بينهما[2]. **وعرّفه المالكية:** بأنّه يجوز تحديد رجلاً لأن يكون بينهما حاكماً فجازَ ذلك في المال وما معناه[3]. **وعرّفه الحنابلة:** أنه يمكن لرجلين أن يتقاضا إلى رجلٍ فيقضي بينهما[4]. **أمّا عند الشافعية:** فهو أن يَتَّخذَ المتخاصمان رجلاً قادراً عارفاً حكيماً عادلاً من الرعية ليَحكُمَ بينهما فيما اختلفوا فيه[5].

---

[1]–ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ص141، ج12.

[2]–ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي ص24،ج7.

[3]–ابن فرحون، برهان الدين (2002): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الرياض: دار عالم الكتب، ص50،ج1.

[4]–ابن قدامة (1968): المغني: مكتبة القاهرة، ص94،ج10.

[5]– الماوردي، أبو الحسن (1972): بغداد، مطبعة العاني، ج2، ص379.

وجاء تعريف التحكيم في المجلة العدلية مادة 1790 أنه: في المادة المذكورة يتضح تماماً معنى التحكيم وهو أن يتخذ الخصمين حاكماً بكامل برضاهما لفض النزاع بينهما[1].

مما سبق من تعريفات التحكيم في اللغة والاصطلاح أنها قريبة في المعنى والمفهوم وأنه لا اختلاف بينها في الجَوهَر، وأنّ الراجح من التعريفات السابقة هو تعريف الحنابلة وذلك لشموليته، ووضوحه حيث بيّن شرط رضا المتخاصمين وشرط صلاح الحَكَم، والله أعلم.

مفهوم النزاع والشقاق:

النزاع لغةً: النَّزاعة والنُّزوع، ونَزعتُ عن كذا وكذا أنزعُ نُزوعاً، إذا تركته، ونازعتُ الرجلَ في الأمر مُنازعةً ونزاعاً إذا جادلته[2]. والنزاع يكون بين مخلوقين أو جنسين [3].

النزاع اصطلاحاً: هو تلك العلاقات السيّئة التي تسود جَوَّ الأسرة بسبب النقص الشديد في نسيج العواطف بين الزوجين الأمر الذي يساعد على كثرة الخلافات في الفكر ووجهات النظر[4].

الشقاق لغةً: بمعنى الخلاف، ويسمى شِقاقاً لأنّ كلّ فريقٍ قصد شِقًّاً أي ناحية [5]

الشقاق اصطلاحاً: هو مُشاقَّة وعَداوة, وأصل الشقاق البُعْد, من قولهم: قد أخذ فلان في شِقٍّ, وفلان في شِقٍّ آخر, إذا تَباعدوا[6]. قال ابن أسلم: (الشقاق المُنازعة). وقيل: الشقاق يعني المُجادلة والمُخالفة، والتَّعادي، وأصله من الشّقِّ وهو الجانب فيكون كل واحد من المتنازعين في طرف ويصبحا فريقين[7].

يُفهم من تعريف النزاع والشقاق، أنّ النزاع هو عبارة عن خلاف في أو على مسألة ما، ربّما تكون مادية أو معنوية، ويجب أن تكون بين اثنين فمن غير الممكن أن يكون النزاع منفرداً من جهة واحدة، وهو ما ظهر معناه في اللغة والاصطلاح، وأمّا الشقاق فهو الشّقان أو النّصفان بمعنى طرفان شُقّ بينهما، وأصبحا بعيدين بينهما فاصل وحاجز.

---

[1]–المجلة العدلية (1970): ص365.

[2] –الأزدي، أبو بكر(1987): جمهرة اللغة، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ص817، ج2.

[3] –نكري، القاضي عبد النبي (2000): جامع العلوم، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ص97، ج4.

[4]– عطوي، محسن (2001): المرأة في التصوير الإسلامي، ط 2، لبنان: الدار الإسلامية، ص131.

[5]- أبو منصور، محمد: تهذيب اللغة، ط1، بيروت: إحياء التراث العربي ص205، ج8.

[6]–الماوردي، أبو الحسن، تفسير الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص195، ج1.

[7] –القرطبي، أبو عبد الله (1964): الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، ص143،ج2.

- **حُكم التَّحكيم**

من حيث ظاهر الآيات والأحاديث التي جاءت على ذكر التحكيم ودلالتها على مشروعيته وجوازه، منذ عهد النبوة لفضّ النزاع بين المتخاصمين فهي تدلُ على ثبوتية جوازه من القرآن والسنة فقال تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أهلها إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ)[النساء: 35]. ومما ورد في السنة النبوية الشريفة حديث بن شريح الذي يفيد بإقرار النبي (ﷺ) على جواز تحكيم أبي الحكم بين أهل قومه: حدَّثنا الربيع بن نافع عن جَدِّه شُريحٍ عن أبيه هانئ: أنه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله(ﷺ) مع قومه سَمِعَهم يكنُّونه بأبي الحَكَمَ، فدعاه رسولُ الله(ﷺ)، فقال: [إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تَكَنَّى أبالحكم] فقال: إن قومي إذا اختلفُوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين، فقالَ(ﷺ): [ما أحسَنَ هذا، فمالك مِن الولد؟] قال: ليشُرَيحٌ ومسلمٌ وعبدُالله، قال: [فَمَن أكبَرُهُم؟] قال: قلت: شُريح، قال: [فأنت أبا شُرَيحٍ][1]. من خلال هذه الأدلة الواردة يظهر لي التأكيد على جواز التحكيم والأخذ به في المنازعات والخصومات والتقاضي بين الناس والشواهد كثيرة على ذلك[2].

ويَصحُ التحكيم في سائر المجتهدات وبه قال الحنفية[3]، ويجوز التحكيم بعدلِ مجتهدٍ أو عاميٍّ يحُكم باسترشاد العلماء، وذلك رأي المالكية[4]، وجواز التحكيم في كلّ ما تَحاكمَ فيه الخصمان كما يجوز حُكم القاضي الذي ولّاه الإمام. ومنهم من قال: يجوز في الأموال، أمّا في النكاح والقصاص واللّعان وحدُّ القذف فلا يجوز فيها التحكيم؛ لأنها حقوق بُنيت على الاحتياط فلم يَجز فيها التحكيم[5]. قال أبو الخطاب أحد فقهاء الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أن تَحكيمَه يجوز في كلّ ما يَتحاكم فيه الخصمان قياساً على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حُكمه في الأموال الخاصة. أمّا النكاح والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحُكم فيها قاضي الإمام، كالحدود[6].

والذي يظهر لي مما ورد في القرآن والسنة وأقوال الأئمة الفقهاء في قضية جواز التحكيم ثبوته قطعاً وجوازه في كلّ ما يتعلق بالحقوق بين المتخاصمين من أموالٍ وغيرها، باستثناء ما استثنى

1- أبو داود، سليمان (2009): سنن أبي داود، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1ص 309،ج7.

2- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة(1998): الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، ط4، سوريَّة: دار الفكر، ص 5257، ج10.

3-الحنفي، إبراهيم (1998) : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ص242، ج1.

4- المواّق، محمد(1994): التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية، ص100، ج8.

5 – الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية ص379، ج3.

6-ابن قدامة، أبو محمد(1994): الكافي، ط، 4ص224، ج4.

الفقهاء، النّكاح، وحدُّ القذف، والقَصاص، واللّعان، من التحكيم لأنها مبنيّة على الاحتياط ولا يجوز التحكيم فيها.

- **مشروعية التحكيم**

لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما ينفعهم في حياتهم، ويعالج جميع مشاكلهم التي تَعترَضهم، فلم يَغفل الشارع عن أيّ جانبٍ من جوانب الحياة إلا وجاء به في شريعةٍ واضحةٍ ومتكاملةٍ دون نقص، ومن هذه الجوانب التي عمل الشارع على الإحاطة بها هو التحكيم بين الزوجين في حال نشوب خلاف ونزاع في الأسرة، وقد حرص الإسلام كلّ الحرص على ذلك لأهميته، ومن الأدلة على مشروعية التَّحكيم من القرآن والسنّة وإجماع الصحابة والقانون **ما يلي:**

أولاً: القرآن الكريم

1_ قال تعالى (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَا)[النساء: 35].

تُشير هذه الآية بوضوح إلى مشروعية التحكيم، وتتحدث في حالة وجود نزاع وشقاق بين الزوجين فإنّه يَلزم بعثُ حكمين من أهل الزوجين للإصلاح والتوفيق بينهما، وتصحيح مسار الأسرة وإعادة ترابطها.

2_ وقال أيضاً (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ)[النساء: 65].

اختلف أهل التأويل والمفسرين فيمن نزلت فيه هذه الآية وسببها، فبعضهم قال: إنها نزلت في الزّبير بن العوام ورجلاً آخر تخاصما إلى النبي (ﷺ). وقال آخرون أنها نزلت في المنافق واليهودي اللّذين وصف الله صفتهما[1] وقال أيضاً "وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا)[النساء: 60].

أياً كان سبب النزول فقد كان الخطاب موجها في هذه الآية الكريمة إلى النبي (ﷺ)،وفيها دلالة مؤكدة على مشروعية التحكيم.

3_ وقال تعالى (وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[المائدة: 42].

أكّدت الآيات السابقة بما لا يَجعلُ مجالاً للتأويل أنّ التحكيم مشروع في ديننا الحنيف، ويدعو للحثّ على تفعيله بين المسلمين كوسيلة لفضّ النّزاعات، وإنهاء الخصومات وطريقٍ وحيدٍ كفيلٍ بإرجاع الحقوق لأصحابها، وهو الأمر الذي منتهاه العدالة والتوازن.

[1] – الطبري، م،ن، ص523، ج8.

ثانياً: السُنّة النبويّة

1_ عن سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ). فَقَالَ: (هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: [بِحُكْمِ المَلِكِ)[1].

ووجه الدلالة في الحديث تأكيد مشروعية التحكيم وذلك بأن جعل النبي (ﷺ) سعد بن معاذ – رضي الله عنه– حكماً في أهل قريظة والأخذِ والقبولِ بحكمه رضي الله عنه.

ثالثاً: الإجماع

لا زالت وستبقى أحكامُ الإسلام التي شُرِعت في عهد النبوة يعمل بها المسلمون كأساس حياة ومنهج، ومنها التّحكيم فقد امتد العمل به إلى عهد الصحابة والخلفاء الراشدين إلى زماننا هذا، وقد أجمع الصحابة ومن تبعهم على العمل به كأحد تلك التشريعات المنصوص عليها في القرآن والسنة، ودليل ذلك ما رُوي عن الشعيبي أن عمر بن الخطاب (أخذ من رجل فرساً على سَوم يحمل عليه رجل، فعُطب الفرس فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل: بيني وبينك شريحاً العراقي، فأتياه، فقال يا أمير المؤمنين: أخذته سليماً فعليك أن ترده سليماً كما أخذته)[2].

رابعاً: القانون

يأتي القانون ليضيف تأكيداً آخر على مشروعية التحكيم حيث ورد في المجلة العدلية في المادة (1841): بأن التحكيم يجوز في دعاوي المال وحقوق الناس[3]. وكذلك مادة (132) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين فقرة (أ) إذ أشارت هذه الفقرة إلى أحقيَّة المحكمة في تحويل أمر المتداعيين إلى حكمين يحكمان بينها[4] وهو دليل مشروعية التحكيم قانوناً.

المطلب الثاني: كيفية انتخاب الحكمين وعملهما.

أولاً: كيفية انتخاب الحكمين استناداً للقانون.

تُعتبر المحكمة الشرعية ممثلة بالقاضي صاحبة القرار، وهي الجهة المُخوّلة بتكليف حكمين في قضية التفريق للنزاع والشقاق لبحث أسباب النزاع والشقاق، ويرى جمهور الفقهاء أنّ الحاكم أو

[1]– البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر، ط1، دار طوق النجاة ص112، ج 5.
[2]– وكيع، محمد، أخبار القضاة، بيروت: دار عالم الكتب ص189،ج2.
[3]- مجلة الأحكام العدلية.
[4]- المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية.

نائبه هي الجهة مخوّلة باختيار الحكمين، لأنّ الحاكم مُناط به تنفيذ الاحكام الشرعية[1]، وقد جاء في المجلة العدلية مادة (1843) بجواز تحكيم أكثر من حكم وعليه يقوم القاضي بعد عرض الصلح على الطرفين يُبلَّغ فيها المتداعيان بالحضور[2]، كإجراء قانوني يسبق انتخاب الحكمين في حال لم يتصالح المتداعيين مع بعضها البعض، وحين مجيء الموعد المحدّد يُنظر في حضور المتداعيين فإن حضرا تَعرض المحكمة الصلح على المتداعيين وجاهياً، وفي حال لم يحضر المدعى عليه جلسة عرض الصلح يعرض القاضي الصلح على المدعية إذ يُعتبر هذا الإجراء إجراءً جوهرياً وقانونياً في القضية ولا بدّ منه، وتُرفع الجلسة بإعذار المدعى عليه مدة شهر لإصلاح نفسه مع المدعية كما نصت الفقرة (أ) ومادة (132) في قانون الأحوال الشخصية [3]، وبعد مضي المدة المحددة يتم سؤال الطرفين أو وكيليهما عن مضمون الإعذار بإصلاح المدعى عليه نفسه مع المدعية فمن الممكن أن يكون الردُّ منهما بالإيجاب أو السلب فإن كان الجواب بالسلب تُستكمل إجراءات القضاء بينهما، أمّا حال كان الحُكم غيابياً أو غاب المدعى عليه عن الجلسة المحددة للمصالحة والإعذار تقوم المحكمة بتوجيه اليمين الشرعية على عدم الوصول الصلح، وعن الدعوى تعزيزاً لقولها عملاً بالفقرة (أ) مادة (132) من القانون.

وعرض الصلح عليها[4]. وبعد هذا الإجراء تقرر المحكمة سؤال الطرفين المتداعيين أو وكيليهما عن وجود حكمين من أهل الزوجين مع التحقق من قدرتهما وأمانتهما إن وجد، فإن لم يوجد حكمان يصلُحا لمهمّة الإصلاح والبحث في أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين، تقوم المحكمة بانتخاب رجلين من قبلها عَدلين قادرين على الإصلاح من أجل بحث أسباب النزاع والشقاق بين المتداعيين[5] ويكون الحكمان من أهل الكفاءة، والخبرة، والقدرة، والثقة، والأمانة، والإخلاص يمكن أن يقوما ببحث أسباب النزاع والشقاق[6].

وعند انتخاب الحكمين وتحديد أسمائهم يتم تثبيت ذلك في محضر ضبط، ومن ثم تقوم المحكمة بالاتصال وإبلاغ الطرف المدعي أو وكيله بدفع بدل أتعاب وانتقال الحكمين لدى صندوق أمانات المحاكم الشرعية، وحين الانتهاء من تأمين المبلغ لصندوق الأمانات يُسلّم الطرف المدعي وصل الدفع لرئيس القلم، ومن ثم يتم توجيه مذكرة تبليغ رسمية من قبل رئيس قلم المحكمة موقعة من قاضي المحكمة للحكمين اللذين تم اختيارهما ليكونا حكمين في القضية، وتستدعي المحكمة الحكمين وتُسلّم

1-قدري، محمد (2009): التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط1،: دار الصميعي ص252.
2- انظر: مجلة الأحكام العدلية.
3- انظر: قانون الأحوال الشخصية الفقرة (أ).
4– داود، أحمد(2011): القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط3: دار الثقافة للنشر والتوزيع ج1، ص244.
5– داود، أحمد : القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ص244، مصدر نفسه.
6- انظر قانون الأحوال الشخصية الفقرة (ج).

كلّ واحدٍ منهما نسخة يوقّع عليها، وتُحفظ في ملف الدعوى نسختان من مذكرة التبليغ تحمل توقيعهما وذلك إشعاراً للمحكمة أنّهما بُلِّغا قرار التكليف.

ما يتضمنه التبليغ:

يتضمن التبليغ مذكرة تبليغ حكمين صادرة عن المحكمة تحتوي على قرار انتخاب حكمين في الدعوى أساس، والتي موضوعها التفريق للنزاع والشقاق يُذكر فيها أسماء الحكمين، كما ويُذكر فيها أسماء المتداعيين ووكيليها إن وُجد، ويُحدّد فيه المدة المضروبة لعمل الحكمين وهي شهراً كاملاً حسب الأصول، وتحدَّد وظيفة الحكمين، وهي بحث أسباب النزاع والشقاق والخلاف بين الزوجين ومع جيرانهما، ومن يريان فائدة للبحث معه فإن رأيا إمكانية للتوفيق والإصلاح بينهما قرّرا، وإن لم يكن ذلك يقررا تفريقهما بالعوض والبدل وفق رؤيتهما بعد تقدير نسبة الإساءة من قبل كلّ واحدٍ منهما، ويدوّنان ذلك بمحضر يُوقَّع عليه الحكمين ويقدّمانه قبل موعد الجلسة القادمة، وتطبيق أحكام المادة "132" من القانون، ويُذكر فيه قرار المحكمة بصرف مبلغ وقدره(..) لكلّ واحدٍ منهما مصاريف وبدل انتقال، وهكذا فقد صار تبليغ الحكمين حسب الأصول.

ثانيا: عمل الحكمين

قبل البدء بعمل الحكمين هناك إشارة إلى أنّ الدعوى المرفوعة بخصوص النزاع والشقاق بين الزوجين يمكن أن يرفعها الزوج من أجل التخفيف من المهر المذكور في وثيقة عقد الزواج مع أنه يمكنه أن يطلّق زوجته منفرداً بغير ذلك، وبدون اللجوء للقضاء، وأمّا الزوجة فتتوجه للقضاء وترفع القضية وتُثبت النزاع بينها وبين زوجها من أجل إنهاء العلاقة الزوجية التي ترى فيها استحالة بقائها، وعلى سبيل الافتراض أنّ الزوجة هي من رفعت القضية فتكون الإجراءات الأولى معها.

الآن وبعد قيام المحُضر بتسليم التبليغات للحكمين رسمياً حسب الأصول لكلّ واحدٍ منهما نسخة وتوقيعهما، يحتفظ بنسختين في ملف الدعوى، وبهذا الإجراء تبدأ مهمتهما رسمياً، فيباشران عملهما حسب الخطوات **التالية:**

1. مراجعة المتداعيين مباشرة أو وكيليهما للتعرّف على وسيلة التواصل معهما، والاتصال بهما، وإبلاغهما أنهما انتُخبا حكمين شرعيين في قضية النزاع والشقاق المرفوعة لدى المحكمة.
2. يتم تحديد موعد مع الطرف المدعي أولاً (اليوم، والتاريخ، والساعة، والمكان).
3. حضور الطرف المدعي في الزمان والمكان المحددين وحضور الحكمين معاً، وتبدأ الجلسة مع الطرف المدعي أولاً وهي الزوجة كما افترضنا كونها صاحبة الدعوى، فيُطلب منها إبراز الهوية الشخصية والتأكد من شخصيتها، وعقد الزواج، وأخذ صورة عنهما وتصديقهما من الحكمين.

4. تبدأ الجلسة فيتناول الحَكَمان مذكرة التبليغ أولاً ويبرزاها ويوضحا مهمتهما، وما أنيط إليهما من عمل، ويتناول الحكمان بعض الأحاديث الجانبية لتلطيف الأجواء وبث روح الطمأنينة والسكينة لدى المدعية والتخفيف من حدة التوتر والقلق حتى تتوفر لها الأجواء النفسية المريحة، وتهيئة أجواء الجلسة ليتم الإدلاء بكلّ شيءٍ لديها تريد أن تقوله، ويسجل في محضر الجلسة.
5. يتم فتح ضبط للجلسة من قبل الحكمين، مبدوءاً بما ورد في كتاب التكليف لهما، تاريخ التكليف، وأسماء المتداعيين، ووكيليهما إن وُجد، ورقم القضية وتسجيلها لدى المحكمة.
6. يُذكر في محضر الجلسة أنه قد تم استدعاء الزوجة المدعية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً بهويتها المرفق صورة عنها في الزمان والمكان المحددين.
7. تحلف المدعية اليمين الشرعية المطلوبة بقول الصدق دون زيادة أو نقصان، ويتم تحذيرها بعد حلفها اليمين من خطورة اليمين، وأنه يجب عليها أن تتحرى الدّقة في أقوالها.
8. يُوجّهُ الحَكَمان سؤالاً للمدعية حول علاقتها بالمدعى عليه فتُقرّ بالزوجية والدخول بصحيح العقد الشرعي في حال كانت القضية مرفوعة بعد الدخول، ويتم ذكر ما ورد في العقد من اسم المحكمة الصادر عنها العقد، وتاريخ العقد، ومُنظّم العقد، وما يتضمنه العقد من مهر معجل، وتوابع، ومؤجل.
9. يتم توجيه سؤال للمدعية حول استلامها للمهر المعجل والتوابع من قبل المدعى عليه، ويُوجَه لها سؤالاً آخر حول وجود طلاق، وعن وجود أولاد بينهما.
10. إفساح المجال أمام الزوجة للحديث عن قضيتها بتفاصيلها، وإعطائها كامل الوقت في الحديث، وإفراغ كلّ ما لديها ليتسنى للحكمين معرفة مواطن وأسباب رفع الدعوى، والأسباب التي أدّت إلى النزاع والشقاق، ويتم توجيه مجموعة من الأسئلة لها تتعلق بموضوع القضية وجوهرها منها وجود قضايا مرفوعة بينكما، والمعاشرة الزوجية، والنفقة، وحضور جلسة الإصلاح، وإمكانية عودة الحياة لطبيعتها.
11. تُسأل المدعية عن أقوالها الأخيرة في ختام الجلسة والانتهاء من سماعها، فإن كان لها ما تقوله يتم إضافته لأقوالها، ومن ثمّ تُسأل عن تسمية شهود لها في القضية يمكن سماع شهادتهم وأقوالهم فإن وُجدَ يتم ذكر أسمائهم وتوثيقهم في المحضر.
12. عند الانتهاء من أقوال المدعية وسماعها بشكل نهائي يتم عرض الصلح عليها، والسعي معها بالطرق الليّنَة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل ظهور المشاكل التي أدت إلى النزاع والشقاق، والضغط باتجاه إصلاحها مع زوجها، والتقليل من شأن المشاكل، وتقريب وجهات النظر بينهما، وتذكيرها بالله عزّ وجلّ، وبما تقضيه العشرة بينها وبين زوجها، وإن كان بينهما أولاد يتم التذكير بمستقبل أبنائها وتعرّض حياتهم للإهانة، وربّما يتعرضوا للتسيّب والضياع،

وذلك من أجل رجوعها عن موقفها والحدّ من إصرارها على دعواها طلب التفريق، وأن يكون ذلك في سبيل إنهاء المشكلة الأساسية بين الزوجين وليس للتأثير النفسي الآني.

13. يقوم الحكمان بإنهاء الجلسة حسب الأصول بذكر الساعة التي انتهت فيها، وتوقيع الزوجة على محضر الجلسة، بالإضافة والحكمين.

وبانتهاء الإجراءات اللازمة مع المدعية يتم استدعاء الشاهد المسمى أو الشهود إن كانوا أكثر من واحد في محضر جلسة مستقل منفصل عن محضر المدعية بعد تحديد الموعد زماناً ومكاناً لهم، وربّما يكون الشهود حاضرين في نفس اليوم مع المدعية فيُستهل بأخذ المعلومات اللازمة عن الشاهد كصورة الهوية، والاسم، ورقم الهوية، ورقم الهاتف ثم يقوم الشاهد بالقسم الشرعي المطلوب، وقبل البدء بسماع الشاهد يتم سؤاله عن العلاقة التي تربط الزوجة المدعية بالمدعى عليه، ويبدأ الحكمان بسماع أقوال الشاهد كلها وتلخيصها في محضر ومناقشته إن لزم الأمر، وفي حال وجود غموض في بعض التفاصيل في القضية أو في أمور ذكرتها الزوجة المدعية وادّعت بها يتم سؤال الشاهد عنها للتأكد منها وبحثها ومقارنتها، كما ويتم طرح موضوع المصالحة بين الزوجين على الشهود وإمكانية التوفيق بينهما بمساهمتهم، وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل النزاع والمشاكل، وفي حال تعدّد الشهود يتم فتح محضر جلسة آخر لشاهد آخر حتى الانتهاء من سماع أقوالهم جميعاً على النحو السابق.

*** الانتقال للمرحلة الثانية وتحديد لقاء مع المدعى عليه**

في المرحلة الثانية يقوم الحكمان بالاتصال بالزوج المدعى عليه ويُحدَّد موعد للقاء به، وبنفس الطريقة والإجراءات السابقة التي تمت مع المدعية تكون مع المدعى عليه بفتح محضر جلسة خاص بالمدعى عليه، وتوجيه الأسئلة التمهيدية له حول المهر المعجل، والتوابع، وكم سلّم زوجته منه، وعن وجود طلاق من عدمه، ثم البدء بسماع أقواله مع تَتَبُّع الحكمين في محضر أقوال المدعية وادعاءاتها، وتسجيل الملاحظات المهمة، والتركيز على سبب المشكلة الرئيسي الذي أدى للنزاع والشقاق بينهما، ويناقشه الحكمان بما ادعته زوجته، وتوجيه نفس الأسئلة التي ذُكرت آنفاً للزوجة المدعية حول مدى التزامه بالنفقة على الزوجة والبيت، والمعاشرة الزوجية الشرعية الصحيحة، ووجود قضايا مرفوعة في المحاكم، وسؤاله عن إمكانية إرجاع الحياة الزوجية بينه وبين زوجته، وإسقاط القضايا المرفوعة إن كانت، وإصلاح نفسه مع زوجته، وإزالة أسباب الخلاف القائم، وعرض الصلح عليه، وتذويب الجمود الحاصل بينهما من جرّاء الخلاف والمشاكل، وبعد ذلك يتم إنهاء الجلسة مع الزوج المدعى عليه حسب الأصول، وسؤاله عن إن كان لديه ما يريد قوله أخيراً، ثم يُوقع المدعى عليه على أقواله، وأيضاً الحكمين.

إذا كان الشهود حاضرين في نفس الساعة التي سمَّى فيها المدعى عليه الشهود يتم فتح محضر مستقل عن المدعى عليه لكل شاهد، يبدأ اللقاء بالقسم وإعطاء البيانات ثم تُسمع أقواله في القضية، وتتم مناقشته فيما يخدم القضية وعودة الحياة بين الزوجين المتداعيين، وبعد تدوين أقوال الشهود يتم ختم محاضر الجلسات معهم حسب الأصول بتوقيعهم وتواقيع الحكمين.

نقاط مهمة لا يمكن تجاوزها من قبل الحكمين

أولا: إذا حصل اختلاف في أقوال المتداعيين حول استلام المهر المعجل وتوابعه بحيث تقول المدعية أنها استلمت مصاغاً زنته(..) من المصاغ الذهبي المسجل في عقد الزواج، بينما قول آخر للزوج المدعى عليه بأنه سلّم زوجته المدعية مصاغاً ذهبياً زنته (..)، وفي حال ظهور خلاف واضح في زنة المصاغ الذهبي الذي قبضته المدعية يقوم الحكمان بمراجعة المدعية في زنة المصاغ الذي بحوزتها، فإن أكدّت خلاف ما يقول الزوج وفي حال لم يستَطع الحكمان حسم الخلاف بالتوفيق بين أقوال المتداعيين على زنة المصاغ الذي تم تسليمه يتم وقف إجراءات التحكيم، لأن هذه القضية ليست من صلاحية الحكمان ووجب عليهما التوجه للمحكمة التي كلفتهما في القضية برفع كتاب منهما بهذا الخصوص يوضّح للمحكمة الخلاف على زنة المصاغ الذهبي الذي استلمته المدعية وادّعاء المدعى عليه ويحمل توقيعهما، ويَحتَفظ الحكمان بمحاضر الجلسات جميعها حتى يتم النظر في الخلاف من قبل المحكمة حول زنة المصاغ الذهبي المختلف عليه، وبعد انتهاء المحكمة وحلّ الخلاف بين المتداعيين حول المصاغ الذهبي المُختلف عليه يتم إعادة القضية للحكمين لاستكمال الإجراءات المطلوبة منهما وعمل ما يلزم، ويكون ذلك بتبليغ الحكمين رسمياً مرة أخرى من المحكمة بإعادة انتخابهما، وذلك بعد ما يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

ثانيا: إذا حصل اختلاف في أقوال المتداعيين حول وجود طلاق أوقعه الزوج المدعى عليه على زوجته، طلاق مُثبت أو غير مُثبت قالت الزوجة به، ولم يعترف به الزوج في أقواله أثناء سماعها في محضر الجلسة، أو اعترف به فيتم وقف إجراءات التحكيم من الحكمين كما هو الحال في حصول خلاف حول استلام المهر وزنته من عدمه، ثم يتم اتباع الخطوات نفسها برفع كتاب للمحكمة يوضح الخلاف حول وجود طلاق بين المتداعيين، وأنّ الأمر راجع للمحكمة فهي الجهة التي تَبُتُّ في هذا الخلاف كون الطلاق من حقوق الله عزّ وجلّ، وأنّ الحكمين ليس لهما صلاحية في ذلك، وفي حال انتهت المحكمة من انتفاء الطلاق أو إثباته يتم إرجاع القضية للحكمين واستئناف عملها، ويتم تبليغهما بمذكرة تبليغ جديدة تتضمن انتخابهما وحسم الخلاف بين المتداعيين، وعليهما استكمال عملهما حسب الأصول. وهنا نأتي على ذكر واقعة عملية فسخ قرار الحكمين لبحثهما في موضوع الطلاق بين المتداعيين دون الرجوع للمحكمة.

ثالثاً: إصدار قرار الحكمين مع غياب المدعى عليه دون سماع أقواله أو من ينوب عنه

حال تَعذُّر حضور المدعى عليه لجلسات سماع أقواله، ودفوعه، ورده على ما ورد في أقوال المدعية، ومن باب تحقيق العدالة، فالأصل أن يكون حاضراً وأن يقوم الحكمان بالاتصال به وتبليغه موعد الجلسة، فإن تعذر ذلك قام الحكمان بإبلاغه بواسطة المحكمة التي وبدورها تقوم بتوجيه تبليغ رسمي وقانوني للمدعى عليه يُذكر فيه أنه يجب عليك الحضور للإدلاء بأقوالك في قضية النزاع والشقاق وعرض الصلح، وذلك يوم(..) الساعة (..) في مبنى المحكمة، وفي حال تم هذا الإجراء يكون عمل الحكمين حسب الأصول، وإذا لم يحضر المدعى عليه وتبين أنه مُتغيّب قهراً كما لو كان في السجن ولا يمكنه الحضور، فإنه يُستدعى والده أو والدته أو من ينوب عنه لسماع أقوالهم نيابة عن المدعى عليه، وعرض الصلح من خلالهم على المتداعيين، وهكذا تكون إجراءات التحكيم وعمل الحكمين موافقه للقانون وضمن حدود صلاحياتهم ومُحققةً للعدالة.

إذا تبين للمحكمة أن المدعى عليه سجين وجب عليهما التأكد من صحة التبليغ، فتبليغ السجين يختلف في إجراءاته عن تبليغ غير السجين([1])، وكذلك الحال عند الحكمين يجب التأكد من تبليغ المدعى عليه مباشرة أو عن طريق المحكمة، فإذا تعذر تبليغه من قبلهما أو الاتصال به استدعيا من ينوب عنه لاستكمال إجراءات التحكيم، ففي ذلك إنصافاً له حيث أنه لا يصدر قراراً غيابياً بحقه دون سماع حجته ورده على أقوال المدعية ولو بالإنابة وعرض الصلح عليه.

*** جلسة مصالحة**

تُعقد بين المتداعيين بعد الانتهاء جميع الإجراءات من قبل الحكمين بسماع أقوال المدعية، وشهودها، وأقوال المدعى عليه، وشهوده، وإنهاء الخلافات إن وُجدت حول زنة المصاغ الذهبي أو وقوع طلاق، وتكون جلسة الصلح محددة الزمان ومعلومة المكان لكلٍّ من المتداعيين، ومن الممكن أن يحضر المتداعيان معاً، ويمكن أن يحضر طرف ولا يحضر الآخر، كذلك يمكن أن لا يحضر الطرفان، **ويكون شكل الجلسة على النحو الآتي:**

1_ ذكر أسماء المتداعيين في محضر جلسة الصلح، وذكر رقم القضية، وموضوعها، ووكيلي المتداعيين إن وُجد، وموعد يوم الجلسة، والساعة، وتاريخها، ومكان انعقادها، والهدف منها، وفي حال حضر المتداعيين يحلفان بالقسم المطلوب ويجب عليهما تحري الدقة وقول الحق في القضية التي بينهما دون زيادة أو نقصان، وبعد حلفهما اليمين يتم سؤالهما عن المهر المعجل وتوابعه وما تم تسليمه، وتسلُّمه، وسؤالهما عن وقوع طلاق بينهما، وفي حال توافقا بينهما على ذلك تُستكمل إجراءات الجلسة بعرض الصلح على المتداعيين المذكورين والإلحاح عليهما بذلك بعد تذكريهما بالله_ عزّ وجلّ_ وما تقتضيه العِشرَة بينهما وبمصير أطفالهما، ويقوم الحكمان بمناقشة المتداعيين في

[1] _ سدر، أشرف؛ و المحتسب، عطا، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية، ص313.

أقوالهما، وسؤالهما عن ادّعاء كلّ طرف على الآخر في الجلسات السابقة، وردُّ كلٍّ منهما على ادّعاء الطرف الآخر، وبعد الانتهاء من المناقشة يَسأل الحكمان الطرفين عن الطلاق مقابل الإبراء العام، ومدى تقبلهما لذلك أو رفضهما أو أحدهما، ويُعرض الصلح على الطرفين مرة أخرى فإن أصرّا على موقفهما السابق ورفضا الصلح يتم ختم الجلسة وإنهائها حسب الأصول بتوقيعهما على ذلك، وإن حضر أحد الأطراف ولم يحضر الآخر يتم عرض الصلح عليه، وفي حال غيابهما يتم تسجيل محضر جلسة من قبل الحكمين، وبيان عدم حضور أي من المتداعيين في الموعد والزمان المحددين لجلسة الصلح، وللتأكيد يقوم الحكمان بإجراء اتصال معهما للتأكد من حضورهما من عدمه، وفي حال مضى وقت كافٍ للانتظار وتأخرا ولم يحضرا يتم كتابة ضبط الجلسة بما جرى، ويوقع عليه الحكمان حسب الأصول.

***سعر الذهب**

يقوم الحكمان بتحرير كتاب لتحديد سعر الذهب من أجل تقدير قيمة المصاغ الذهبي في عقد الزواج وتحويله لعملة النقد حتى يتمكن الحكمين من حساب النتيجة النهائية للتقرير الذي يُقدم للمحكمة، ويتم فيه ذكر رقم القضية، وذكر قيام الحكمان بالتّجوال على أصحاب محلات الذهب وسؤالهم عن سعر الذهب عيار (21)والحصول على إجابة منهم حول سعر غرام الذهب بالدينار الأردني للغرام الواحد، وذكر اسمائهم وتوقيعهم على الكتاب المذكور حسب الأصول ويرفق إلى الملف كاملاً.

*** جلسة تشاور بين الحكمين**

يجتمع الحكمان فيما بينهما بعد الانتهاء من لقاء المتداعيين وشهودهما، وسماع أقوالهم، ويتشاورا فيما سمعاه من المتداعيين وشهودهما، وما دار في جلسة الصلح، وتحرير محل النزاع بين الزوجين الذي تسبّبَ برفع القضية للمحكمة، والتأكّد بشكل نهائي بعد دراسة مستفيضة لعملهما ومراحله المتسلسلة من إمكانية عودة الحياة الزوجية من عدمها والوصول إلى قناعة حول ذلك، وبهذا يكون عملهما انتهى مع جميع الأطراف المعنية بالقضية حسب المطلوب.

***انتهاء الحكمين من عملهما**

في حين انتهى الحكمان من جميع أعمالها التي كُلّفا بها وعجزا عن الإصلاح بين المتداعيين يقوم الحكمان بالجلوس فيما بينهما والنظر والتداول في محاضر الجلسات لجميع الأطراف المتداعيين والشهود، ومحضر جلسة الصلح، وتسعيرة الذهب، ويقومان بتقدير نسبة الإساءة من كلّ طرف، ويتّفقا على شكل القرار النهائي الذي سيُقدّم للمحكمة ثم يسجلان ما توصلا إليه في تقرير رسمي يتضمن أسم الحكمين، ورقم القضية، وأسماء المتداعيين، وصيغة العقد والمهر بينهما، وذكر رقم

وتاريخ كتاب التكليف، وموجز لعمل الحكمين حول عرض الصلح على الطرفين المتداعيين، وقناعة الحكمين بعدم حصول الصلح والعجز عن ذلك، وإصدار قرار بالتفريق بين المتداعيين بطلقة بائنة بينونة صغرى ما لم تكن مسبوقة بطلقة أو طلقتين، وتقدير نسبة الإساءة من كلّ واحد منهما، وعمل حساب لثمن المهر المعجل وتوابعه والمهر المؤجل، وبيان حق الزوجة المدعية الذي تستحقه من الزوج المدعى عليه، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة "132" من القانون المعمول به في المحاكم، ويُوقَّع التقرير منهما حسب الأصول، ويؤرّخ ويقدّم للمحكمة قبل موعد الجلسة المحددة منها مسبقاً، وفي حال اختلف الحكمان على نسبة الإساءة ولم يتفقا يرفعا كتاباً للمحكمة بعدم اتفاقهما على تقدير نسبة الإساءة، وحينها تقوم المحكمة باتخاذ إجراء بإضافة حكم ثالث لهما للترجيح في الخلاف الحاصل بينهما حول نسبة الإساءة، ويقوم الحكم الثالث بدور المرجّح في الخلاف بين الحكمين بعد الاطلاع على ملف الجلسات وما دار فيها، وبعد هذا الترجيح والاتفاق يقوم الثلاثة بكتابة التقرير النهائي والتوقيع عليه حسب الأصول.

المبحث الثاني: شروط الحكمين والتحكيم، ووظيفتيهما، وصلاحيتهما.

أولا: شروط الحكمين

من أهم الشروط الضرورية التي لا يمكن تجاوزها عند تحديد الحكمين أن يكونا من أهل الخبرة، والثقة، والأمانة، وحسن الخلق، والسيرة الحسنة، وأن يكون لديهما القدرة على التوفيق والإصلاح بين الزوجين، لأنّ مهمتهما ليست بالسهلة فهي مرتبطة بحياة أسرة، وأطفال، ومستقبل ما مجهول ينتظرها، ولأنّ الإسلام حرص كلّ الحرص على الإصلاح بين الزوجين، وأمر بالمحافظة على الأسرة وكينونتها، وعلى أنها إحدى تركيبات المجتمع المسلم، وأهم ركائز حياة المسلمين، دعا حال ظهور الخلاف والنزاع للعلن إلى التّوسُّط والتحكيم، وإزالة أسبابه حتى تستقر الأسرة، وقد شدّد العلماء والفقهاء استناداً إلى تلك المصلحة المهمة على ضرورة وجود صفات وشروط معينة لازمة في الحكمين تؤهلهما من القيام بعملهما، **ومن الشروط التي الواجب توفرها في الحكمين ما يلي:**

1_ أن يكون كل من الحكمين من أهل الزوجين قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ)[النساء: 35]. الظاهر يفيد بأن يكون الحكمان من أهل الزوجين.

والاجماع بين الفقهاء على أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، إلا إذا تعذّر وجود حكمين من أهلهما يصلحا أن يكونا حكمين فيُرسل من غيرهما [1] ولعلّ الحكمة الإلهية في اختيارهما من أهل الزوجين هو حرص الحكمين على بذل أقصى جهدٍ للإصلاح بينهما، ومعرفتهما بأسرار الزوجين واطلاعهما على معطيات لا يعلم بها إلا المُقرّب منهما بحكم قُربهما، ولذلك كان الأولى اختيار

[1]- القرطبي (2004): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث ص117،ج3.

الحكمين من الأهل، وفي حال عدم وجود مَن يصلح من الأهل أن يكون حكماً فليس هنالك خيار إلا باختيار حكمين من غير أهل الزوجين يتصفان بالأمانة، والثقة، والخبرة، وغيرها من الصفات التي تؤهلهما لأن يكونا حكمين.

2_ أن يكونا أهلاً للتحكيم وقادرين على تولّي تلك المهمة عالمين بمقتضيات التحكيم وإجراءاته، فلا يصح أن يكون الحَكم صغيراً أو جاهلاً بل يجب أن يكون مسلماً مكلفاً[1]،ويجب أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق بين الزوجين[2]، وهذا يؤكد على وجوب شرط الأهلية للتحكيم بين المتنازعين فلا صوابيّه في اختيار حكمين لا يعلمان بالتحكيم وليسا أهلاً له.

3_ توفر شرط العدالة والإسلام، حيث إنّ هذا الشرط مهم، ويجب أن يتصف به الحكمان، وأن يكونا على قدرٍ من الفهم والعلم بفقه التحكيم[3]، ومن غير الصحيح أن يكون الحكم من غير المسلمين ويحكم بين المسلمين، ويطّلع على خصوصياتهم، فالحَكَم غير المسلم لم يُنصف نفسه في طاعة الله وعبادته فكيف سيُنصف المسلمين في خلافاتهم.

4_ التعدُّد: بأن يكونا أكثر من واحد، فلا يصح أن يكون الحَكمُ فرداً [4] "فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَا" النساء، آية، 35. وهو توجيه رباني على بَعثِ حكمين، وقد حددت المادة "132" من قانون الأحوال الشخصية (في حال اختلاف الحكمان فيما بينهما على إصدار القرار يحكم القاضي بغيرهما أو أضافة حَكماً آخر مرجحا إليهما) [5]، وهو ما يُثبت وجوب بَعث حكمين اثنين يُحكَّمان في قضية النزاع وليس حكماً واحداً.

5_ الذكورة: قال بعض الشافعية: يُشترط في الحكمين أن يكونا ذكرين[6]، وقال بعض المالكية بالذكورة كشرط للتحكيم، ولا يصح تحكيم النساء [7]، وقال بذلك الشرط بعض الحنابلة[8] إلا أنّ المرأة يمكن أن تكون حكماً إذا تحقق الغرض من التحكيم، ويجوز تحكيمها في قضايا النزاع والخصومات بين المسلمين[9]، والراجح جواز تحكيم المرأة إذا توفَّرت لديها المواصفات والشروط التي تتيح لها أن

1–الدردير، أبو البركات، الشرح الصغير وحاشية الشيخ أحمد الصاوي، القاهرة، دار المعارف ص513، ج2.

2– الدسوقي،(1991): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية ص344،ج2.

3– النووي، يحيى (1412) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2: المكتب الإسلامي، ص371، ج7.

4- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ص372.

5 – مادة (132)، قانون الأحوال الشخصية .

6- النووي، شرف: السراج الوهاج، لبنان: دار المعرفة، بيروت، ص401.

7- الدردير، الشرح الصغير وحاشية الشيخ أحمد الصاوي، ص513، ج2.

8- ابن قدامة، المغني، ص321.

9-زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ص421.

تكون حكماً، وربّما تكون تمتاز امرأة بشروط التحكيم، وفيها من الشروط ما يؤهلها لذلك أكثر من الرجل، وإذا ما توافرت فيها هذه الشروط فإنه يجوز لها أن تكون حكماً وهو القول الذي يترجّح إلي.

6_ أن يكون الحَكم معلوماً ومحدداً ومعروفاً للعيان[1].

ثانيا: شروط التحكيم

لا يصح التحكيم إلا بشروط تشمل جميع أطرافه، وقد ذكرنا منها شروط الحكيمين، والآن نذكر شروط المُحتَكِم وشروط مجال التحكيم.

*** شروط المُحتَكِم**

1_ الأهلية: وهي أن يكون المُحتَكِم بالغاً عاقلاً [2] فمن غير الممكن أن يكون الخصمان دون سن البلوغ، أو مجانين، أو أحدهما كذلك، بل يجب أن يتساوى الطرفان في الأهلية، وبدون هذا الشرط لا يكتمل التحكيم بينهما.

***شروط مجال التحكيم**

هي مهمّة ويجب توفرها _ كما هو الحال _ بلزوم توفّر شروط في الحكمين والمُحتَكمين، وحتى تكتمل أركان التحكيم بشكل عام وتتلاءم والشروط الشرعية ويمكن الخروج بقرار الحُكم الصحيح والصائب وفق شرع الله عز وجل.

وبالحديث عن شروط موضوع التحكيم بشكل عام فإنها تأخذ مساحة كبيرة، وقد تطرّق العلماء والفقهاء لشروط موضوع التحكيم على اختلاف آرائهم ومشاربهم.

ونحن هنا بصدد الحديث فقط عن **مجال التحكيم في النزاع والشقاق والشروط المتعلقة به وهي كما يلي:**

1_ قيام النزاع والشقاق والخصومة إذ تكون الخصومة في الحقوق [3] ولا يكون هناك نزاع وشقاق في غير حقوق الزوجين على بعض، فعندما يَختلُّ ميزان تأدية الحقوق من أيّ من الزوجين فإن المشاكل تبدأ بالظهور ثم تَكُبر وتَكُبر حتى تصبح تحتل مكانة بينهما بدل الاحترام والتقدير المتبادل، والعيش كزوجين يؤدي كلّ منهما الحق الذي عليه وأن لا يسيء أحد إلى الآخر.

[1]-الموسوعة الفقهية (1427): الكويت، وزارة الأوقاف، ص237، ج10.

[2]– أبو اسعود، محمد(1287هـ): فتح الله المعين على شر ملا مسكين، كراتشي، ص39،ج3، مطبعة المويلحي.

[3]– الموسوعة الفقهية الكويتية، ص241.

2_ ثبوت النزاع والشقاق لدى القاضي واقتناعه بذلك عن طريق الإقرار، أو البيّنة، أو النّكول عن اليمين[1] ووجود ضرر فعلي أو قولي واضح يتأذّى منه أحد الطرفين بحيث لا يمكن استمرار الحياة معه[2] حيث إنّ الضرر الجسدي واللفظي المتكرر والمستمر يُعيق استمرار الحياة، ويتسبب بإفسادها بعكس ماأراد الله –تبارك وتعالى– لها من الهدوء، والسكينة، والطمأنينة.

يتضح أنّ الشرط الأساسي في موضوع مجال التحكيم في النزاع والشقاق أن يكون هناك خصومة حقيقية تؤدي إلى شقاق بين الطرفين، ويُثبَت ذلك بإحدى طرق الإثبات القانونيّة والشرعيّة.

المطلب الثاني: وظيفة الحكمين وصلاحيتهما

أولا: وظيفة الحكمين

لا خلاف في أنّ المهمة الأولى والأساسية للحكمين هي الإصلاح بين الزوجين، وعلى الحكمين أن لا يدّخران جهداً في الإصلاح في سبيل فضّ الخلاف بينهما[3]، وتصحيح العلاقة، وإزالة مواطن النزاع والشقاق لتعود الحياة إلى سابق عهدها، والحفاظ على الأسرة بتكويناتها المُلحَقة بها، وقد حثنا ديننا العظيم على الصلح والإصلاح بين المسلمين على وجه العموم، وفض الخصومات والمنازعات (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)[الحجرات: 10]. وقد أشار –سبحانه وتعالى– إلى الأخوّة في الله، وأنه وفي حال وقوع خصومة أو منازعة فإنه يجب أن يتحقق فعل الأمر بالوجوب" فأصلحوا "، ومن أبواب الإصلاح بين المؤمنين الإصلاح بين الزوجين في النزاع والشقاق، وقد حدّد المولى _ عز وجل _ذلك في وظيفة الحكمين (إِن يريدا إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[النساء: 35]. لقد وضحت الآية مهمة الحكمين الأولى ووظيفتهما في المادة " 132" من القانون، حيث نصت على أنّ وظيفة الحكمين بحث أسباب الخلاف بين المتداعيين، والأهل، ومع أي شخص له فائدة في بحثهما معه [4] مع أن هناك خلاف بين الفقهاء والمفسرين حول الإرادة في هذه الآية ولمن تعود الإرادة، فهل تعود للحكمين أم للزوجين ؟.

القول الأول: إنّ الإرادة في قوله "يريدا" تعود للحكمين فإن أرادا الإصلاح وفّق الله بينهما، وهو قول لابن عباس ومجاهد[5] وقال به ابن قدامة في المغني [6]، وفي قوله "بينهما" فإن الإرادة للزوجين وبه

---

[1]– الموسوعة، م، ن، ص243.

[2]– مادة (132)، قانون الأحوال الشخصية.

[3]– الحسيني، محمد (1990): تفسير القرآن الحكيم: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص75، ج 5.

[4]- مادة (132)، قانون الأحوال الشخصية .

[5] – ابن العربي، القاضي(2003): أحكام القرآن، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية، ص542، ج1.

[6] – ابن قدامة، المغني، ص320، ج7.

قال بعض الشافعية[1]، وقد أشار القائلون في الإرادة الأولى إلى أنّ الحكمين إن قصدا الإصلاح والتوفيق بين الزوجين وفقهما الله تعالى وبارك في مجهودهما[2]، وفي الثانية إن أراد الزوجان الإصلاح وكانت رغبتهما في ذلك وفق الله بينهما[3]، وأَعانَ الحكمين للإصلاح بينهما.

القول الثاني: بأنّ الإرادة تعود للزوجين وبه قال النسفي الحنفي، الإرادة بالإصلاح يوفق الله بينهما[4] بمعنى إن قصدا أي الزوجان الإصلاح وكانت نيتهما اتجاه ذلك وفق الله الحكمين للإصلاح بينهما[5]، وأنزل بينهما الألفة والمحبة بدل البغضاء والكراهية.

القول الثالث: أحد أوجه الدليل على آية الشقاق أن الإرادة في الحالتين تعود للحكمين، وبه قال بعض الشافعية[6]. وقد يحصل التوفيق من غير إرادة الزوجين [7] وهما أصحاب الرغبة والإرادة في الإصلاح من عدمها [8].

أمّا القول الرابع: فإن الإرادة في الضمير الأول تعود للزوجين، فإن أرادا الإصلاح وفق الله بينهما[9]، وجعل الله في سعي الحكمين الوفاق والألفة بينهما.

وفي الضمير الثاني يعود الخطاب للحكمين[10] فإن توفرت لديهما نية الإصلاح فإن الله سيوفّقهما للجمع بينهما على طريق الإصلاح والتوفيق[11].

تفيد التفاسير والمعاني أنّ اللفظ يأخذ كلّ الاحتمالات، ويحتمل كلّ الوجوه على اعتبار أنّ مقصود الآية هو الإصلاح، فإن عادت الإرادة في الضميرين "يريدا " و "بينهما " في الآية الكريمة

---

[1]– البيضاوي، ناصر الدين(1418ه): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص73، ج2.

[2]-الزمخشري، أبو القاسم(1407ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي ص508، ج1.

[3]- الأندلسي، أبو حيان(1420 ه) البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ص630، ج3.

[4] – النسفي، أبو البركات(1998): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب ص356، ج1.

[5]– البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ص73، ج2.

[6]– الماوردي،: أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1 لبنان: دار الكتب العلمية، ص602، ج9.

[7]- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب_ التفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي ص62، ج10.

[8]– النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ص356.

[9]–الجويني، عبد الملك:ركن الدين نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1: دار المنهاج، ص281،ج13.

[10]– ابن قدامة، المغني، ص320، ج7.

[11]–الرازي، مفاتيح الغيب، ص75 .

إلى الحكمين أو إلى الزوجين فلهم جميعاً تَوجَّهَ الخطاب الرباني، تأكيداً على أن تكون نوايا جميع الأطراف باتجاه التوفيق والرغبة في الإصلاح وجَمع الطاقات وتسخيرها في سبيل عودة الزوجين إلى بيت الزوجية.

أمّا الوظيفة الأخرى للحكمين فتتلخص في بحث أسباب النزاع والخلاف بين الزوجين وهذا ما نصت عليه مادة "132" (تتبع الحكمان أسباب الخلاف بين المتداعيين، ومع الأهل والجيران، أو مع أي شخص يحقق فائدة في بحثها معه...وتحديد نسبة الإساءة من الطرفين) [1].

وهذه المهمة تحتاج لجهدٍ وعزيمةٍ وصبرٍ من الحكمين؛ لأنّ وظيفتهما ليست بالسهلة ولا الهيّنة، فهما أمام مصير أسرة تكاد تنهار، وتضيع بسبب النزاع والخلاف بين الزوجين، وعليه فإنه يجب عليهم التحقّق في أسباب النزاع من الزوجين أولاً، ثم توسيع دائرة البحث مع الشهود إن تم تسميتهم، ثم مع الأهل، ثم مع الجيران، ومع كلّ مَن له علاقة أو علم بالموضع في سبيل الوصول إلى الحقيقة ووضع اليد على جوهر الخلاف والنزاع.

*** صلاحيّة الحكمين**

بالنظر لموضوع الحكمين ووظيفتهما التي من أجلها انتُخبا وتم اختيارهما للبحث في أسباب النزاع بين الزوجين يظهر خلاف حول صلاحيتهما ومكانتهما. فهل هما حكمان أم وكيلان؟ وهل يحقُّ لهم الحُكم بالتفريق دون إذن الزوجين أم لا؟ اختلفت آراء الفقهاء وتفاوت بين من يَعتبر الحكمين وكيلين ومن يعتبرهما حاكمين. ففي صريح قوله تعالى في آية الشقاق إن المعنى العام يفيد بأن المبعوثين حكمان، ولكنّ واقع الأمر يظهر اختلاف بين الفقهاء والعلماء والمفسرين حول كونهما حكمين أم وكيلين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه ليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما وهو الراجح لدى الحنفية والحنابلة والشافعية[2]، وحجة هؤلاء اعتبارهم المبعوثين وكيلين وليسا حكمين، وفي قولٍ للشافعية يؤكد أن الأصل في الحَكَم وكيل وهو الأصح[3]، ولمّا أمر الله سبحانه وتعالى في قوله "فابعثوا" كانت إحدى الجهات المخاطبة في هذه الآية هي الحاكم فوجب شرط العدالة في الاختيار وأن يجعلهما الحاكم حكمين[4]. وفي قول لابن الجوزية: "وقد اختلف السلف والخلف عن حقيقة دور الحكمين هل هما حاكمان أم وكيلان؟ " **على قولين: أحدهما:** أنهما وكيلان، وهو قول لأبي حنيفة،

[1] – مادة (132)، قانون الأحوال الشخصية .

[2]- البهوتى، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ج5، ص211.

[3]- الرملي، شمس الدين(1984) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ج5، ص15.

[4]– الدمشقي، النعماني(1998): اللباب في علوم الكتاب، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ج6، ص368.

والإمام الشافعي، وأحمد **والثاني:** أنهما حاكمين وهذا قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح. يقول ابن الجوزية: والعجب كلُّ العجب مِمَّن يقول أنهما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصّبهما حكمين، وجعل نَصبَهُما من غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال تعالى: فليبعث وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها، وكذلك لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل[1].

وهنا يؤيّد ابن الجوزية بقوّة القائلين أنّ الوكيلين لا إرادة لهما، وأنّ الوكيل لا يتصرّف إلا بإرادة موكله ورأيه، ويُعتبر حُكم الحكمين نافذاً بالتفريق إذا صدر بالاتفاق بينهما، كما ويرى ابن تيمية في آية الشقاق وصلاحية الحكمين إن كانا وكيلين أم حكمين فقال: إن للحكمين الرأي فيما يرياه مناسباً فإن رأيا التوفيق أولى فنعمّ هو، وإن كان لا بدّ من التفريق ولم يستطيعا الإصلاح فرّقا بينهما[2].

ممّا سلف يتبيَّن أنّ الحكمين هم حاكمان وليسا وكيلين بناءً على رأي جمهور الفقهاء الذي يُعطي الصلاحية للحكمين باتخاذ القرار المناسب بالإصلاح والتوفيق إن كان في ذلك منفعة لهما، وإمّا بالتفريق إن وجدا استحالة في استمرار الحياة بينهما، بشرط أن يكون سعي الحكمين قد وصل إلى طريقٍ مسدود بين الزوجين، واستنفذا كلّ الطرق المشروعة، وألحا عليهما من غير قُنوط ولا يأس، كذلك فإنّه يجب على الحكمين أن يرفعا تقريرهما للقاضي لأنه الجهة المكلفة بتطبيق ما جاء في القرار، وأنّ الحكمين ليس لهما سلطة التنفيذ فيما اتخذاه من قرار.

الراجح في موضوع صلاحيّة الحكمين من أقوال الفقهاء أنهما حكمان وليسا وكيلين فيقرران بناء على ما توصلا إليه بعد بحثهم ودراستهم لأحوال الزوجين ومن له علاقة بهما، والاطلاع على الأسباب الحقيقة للنزاع والشقاق بينهما وهو ما يترجّح إلي، ولو لم يكن للحكمين هذه الصلاحية فلن يكون هناك حُكماً ولا قراراً أصلاً، ولن يكون للتحكيم دور في فضّ النزاع بين الزوجين، وإن قلنا بأنهما وكيلان فلن يصدر عنهما أي قرار إلا بالرجوع إلى الزوجين موكليّهما، ولربّما لا يقبل أحد الزوجين أو الزوجان بالتفريق في ظل وجود النزاع الذي تستحيل معه الحياة، وعليه تبقى القضية عالقة إلى أمدٍ لا يُعرف منتهاه ولا يُعلم مَداه.

[1]- ابن قيم الجوزية(1994): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 بيروت: مؤسسة الرسالة، ج5، ص172.

[2]– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج35، ص498.

النتائج:

1_ مشروعيّة التحكيم، وجوازه في القرآن والسنّة والإجماع والقانون، وتقارب معناه لغةً واصطلاحاً.

2_ مدى رعاية الإسلام للأسرة وتنظيمها، والمحافظة عليها، وتماسكها وبقيّة أفرادها.

3_ الإدراك الكافي، والوعي، والبصيرة، لدى الزوجين سبب في مَنع مسبّبات النزاع والشقاق.

4_ التحكيم وبَعث الحكمين لا يكون إلا بعد استنفاذ جميع الإجراءات اللازمة.

5_ الجهة المُخوّلة باختيار الحكمين هي الزوجان، أو الحاكم، أو القاضي.

6_ عمل الحكمين يكون حسب الأصول، وأن يكونا من أهل الثقة والأمانة، وعالمَينِ بفقه التحكيم.

7_ جلسة الصلح ضرورة يجب أن تتحقق كإجراء، لأنها تضع الطرفين أمامَ أقوالهما ومناقشتها.

8_ التحكيم مقيَّد بشروط وليس على إطلاقه، ويجب أن تتوفر شروط تَختَصُ بالحكمين والمُحتَكم.

9_ تحديد وظيفة الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وبحث أسباب النزاع بينهما، وتقدير نسبة الإساءة.

10_ تحديد صلاحية الحكمين بالجمع بين الزوجين إن كان الأنسب، أو بالتفريق إن كان لا بد.

11_ يقوم الحكمين بتسليم التقرير النهائي للمحكمة قبل موعد الجلسة المحددة، وموقَّع من قبلهما حسب الأصول، وبهذا الإجراء ينتهي عملها المُناط إليهما.

12_ يتبيّن أنّ حُكم التحكيم _ في حال النزاع والشقاق _واجب على الأهل والحاكم لوقفه.

13_ الحكمان لديهما الصلاحية بالجمع أو التفريق، وما يرياه مناسبا وهو الراجح لدى العلماء.

14_ المحكمة حلقة الوصل والمرجعية للحكمين والمتداعيين.

15_ تتعدى فوائد التحكيم الزوجين لتَخدِم الأهل والأبناء، وتضع حداً للمعاناة واستمرارها، وللآثار النَّفسية المترتبة على النزاع.

16_ القَرابة ليست شرطاً بأن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فلربّما لا يوجد مَن يَصلُح أن يكون حكماً من أهلهما، فيتم اختيار حكمين أجنبيين مع أنّ الأصلَ أن يكونا من أهل الزوجين، وذلك لاطلاعهما على أحوالهما وأسرارهما، والتقدير بأن يكون الزوجين أكثر انفتاحاً على أقربائهما.

التوصيات:

1_يجب على الحكومة الاهتمام الرّسمي والمجتمعي والعشائري بالأسرة وإعطائها أهمية خاصة، والحرص على فضّ النزاعات، وانهاء الخصومات بين الزوجين فور ظهورها، حتى لا تتّسع دائرتها وتصعُب السيطرة عليها، والعمل على زيادة الوعي لدى الأسر بكيفية مَنعِ أسباب النزاع.

2_تطوير نظام التحكيم كلّما دعت الضرورة لذلك، وعقد ورشات عمل ودورات خاصة بالمُحكَمين، وأنصح المُحكمين بالاطلاع على بعض كتب علم النفس التي لها علاقة بلُغة الجسد وتعابيره.

3_ التحديث المستمر والمتواصل من المُحكّمين لكل تطور جديد في موضوع التحكيم.

4_عدم تدخل الحَكمين في موضوعي المصاغ الذهبي والطلاق إن حصل خلاف حقيقي فيهما، ويجب أن يحرص الحكمان على ذلك لأنه خارج صلاحيتهما، ويحيلا الأمر للمحكمة.

5_ يجب أن يحرص الشباب والفتيات على الاختيار بدقّة فيمن يصلح أن يكون شريك حياة، وهذه الخطوة لها ما بعدها ويُبنى عليها، وهي الأساس لبقاء الأسرة وديمومتها خالية من المشاكل والخلافات.

قائمة المصادر والمراجع:

1_ القرآن الكريم

2_ السنة النبوية

3_ ابن منظور : لسان العرب، ط 1 بيروت: دار صادر.

4_ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

5_ ابن فرحون، برهان: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: الرياض، دار عالم الكتب، 2023.

6_ ابن قدامة: المغني: مكتبة القاهرة، 1968م.

7_ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط4: دار الكتب العلمية، 1994 م.

8_ ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ _ 2004 م.

9_ أبو اسعود، محمد: فتح الله المعين على شر ملا مسكين، كراتشي.

10_ ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن الواحد السيواسي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

11_الجويني، عبد الملك: ركن الدين نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1: دار المنهاج.

12_ ابن قيم الجوزيّة: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

13_ أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية.

14_ ابن تيمية: مجموع الفتاوى: المملكة العربية السعودية.

15_أبو داود: دار الرسالة العالمية.

16_ أبو الحسن البصري: مطبعة العاني، بغداد.

17_ ابن العربي، القاضي: أحكام القرآن، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية،.

18_ ابن دريد، أبو بكر: جمهرة اللغة، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.

19_ أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، بيروت: دار الفكر.

20_ أبو منصور، محمد: تهذيب اللغة، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21_ البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري: دار طوق النجاة.

22_ الحسيني، محمد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

23_ البيضاوي، ناصر الدين: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

24_ البهوتى، منصور: كشاف القناع عن متن الإقناع: دار الكتب العلمية.

25_ الحنفي، إبراهيم: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1998م.

26_ الدمشقي النعماني: اللباب في علوم الكتاب، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.

27_ الدردير، أبو البركات: الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف.

28_ الدسوقي، شمس الدين: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية.

29_ الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م.

30_ الرازي، زين الدين: مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.

31_ الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة: الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، ط4، سوريَّة: دار الفكر.

32_ الزمخشري، أبو القاسم: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

33_ القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

34_ الشافعي، أبو عبد: الأم، بيروت: دار المعرفة.

35_ الشيرازي، أبو اسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية.

36_ الطبري، محمد: جامع البيان في تأويل القرآن، ط1: مؤسسة الرسالة، 2000م.

37_ الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1 لبنان،: دار الكتب العلمية.

38_ النسفي، أبو البركات: تفسير النسفي _ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط1، بيروت: دار الكلم الطيب.

39_ الماوردي، أبو الحسن: تفسير الماوردي _ النكت والعيون،الناشر، لبنان: دار الكتب العلمية.

40_ المواق، محمد: التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1: دار الكتب العلمية، 1416هـ_1994م.

41_ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف: الكويت، 1427هـ.

42_ النووي، يحيى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2: المكتب الإسلامي، 1991م .

43_ النووي، شرف الدين:: دار المعرفة، لبنان.

44_ داود،أحمد: القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط3: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

45_ قانون الأحوال الشخصية .

46_ قدري، محمد: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط1: دار الصميعي، 2009م.

47_ فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب_ التفسير الكبير، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420 هـ.

48_عطوي، محسن: المرأة في التصوير الإسلامي، ط2، لبنان: الدار الإسلامية.

49_ مجلة الأحكام العدلية.

50_ نكري، القاضي عبد النبي: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية.

51_ وكيع، محمد: أخبار القضاة، بيروت: دار عالم الكتب.